الحجز التحفظي على السفن في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية

Provisional seizure of ships in Algerian legislation And international conventions.

د/ زهدوز كوثر*
جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس
kaouter.zahdour@univ-mosta.dz

د/ فنينخ عبد القادر
جامعة مستغانم، عبد الحميد بن باديس
Abdelkader.feninekh@univ-mosta.dz

تاريخ الارسال:2019/11/03 تاريخ القبول: 2020/01/27 تاريخ النشر: 2020/03/22

الملخص:

تعتبر حالات الحجز في الموانئ الجزائرية عديدة جدا، الأمر الذي دفعنا إلى التساؤل عن سبب هذه الدعاوي الكثيرة و الوقوف عند فعالية الأحكام المنظمة لها من خلال دراسة القواعد العامة التي تحكم الحجز التحفظي على السفن بتحديد مفهوم كل من الحجز التحفظي والسفينة، خصائص الحجز التحفظي على السفينة وشروط توقيعه طبقا للتشريع الجزائري مقارنين اياه بالاتفاقيات الدولية مع بيان جل الإجراءات الواجب اتباعها لتوقيعه و الآثار المترتبة عليه. وبالرغم من النقائص التي تعتري القوانين البحرية في مجال الحجز التحفظي على السفن، إلا أننا لاحظنا نجاعتها الميدانية من خلال ما تثبته ساحة القضاء من قضايا انتهت بتسديد الديون البحرية التي وُقّعت بشأنها حجوز تحفظية على السفن.

الكلمات المفتاحية:دين بحري،سفينة، حجز تحفظي.

Abstract:

There are a several cases of seizure in Algerian ports, which led us to question the reason for these many claims and to stand at the effectiveness of the provisions governing them. Wewill study the general rules governing preventive seizure of ships by defining the concept of both seizure and vessel, the characteristics of seizure and the terms of his application conditions with Algerian legislation comparing him to international treaties.
Then we will mention theprocedures for its application. Despite the shortcomings of the maritime laws in the field of preventive seizure of ships, we have noticed their effectiveness in the field proved by the court cases that ended with the payment of maritime debts, for which provisional seizures of ships.

Keywords

maritime debt, ship, conservatory seizure

* **المؤلف المرسل: زهدوز كوثر**

مقدمة:

الجزائر و منذ الأزل عرفت حركة ملاحية كبيرة ، ففي القرنين 18 و 19 كان لها أسطول بحري قوي و هام جدا، فعلى غرار الدول التي تطل على البحر الأبيض المتوسط و نتيجة الملاحة البحرية و ما يتبعها من تبعية اقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى ، دفعت بها إلى المصادقة على مجمل الاتفاقيات الدولية المنظمة للملاحة البحرية و تنظيم ترسانة قانونية وطنية تضبطها و تتماشى و الاتفاقيات المصادق عليها و هذا الأمر الذي جعل القانون البحري الجزائري يتسم بدولية أحكامه ذلك أن أساسه هو البحر و ما ينجر عنه من مخاطر إذ هو الضابط الذي يربط بين مختلف الثقافات، حيث غالبا ما تدفع مخاطر البحر إلى نفس ردود الأفعال أو نفس النتائج، لذا نجد أن الأحكام القانونية الوطنية التي تحكم المخاطر التي تنجم عن الملاحة البحرية مصدرها الاتفاقيات الدولية خاصة ما يخص الحوادث البحرية، النقل البحري والحجز التحفظي، هذا الأخير الذي يشكل محور دراستنا.

هذا، و تعتبر حالات الحجز في الموانئ الجزائرية عديدة جدا، مما دفعنا إلى التساؤل عن سبب هذه الدعاوي الكثيرة و الوقوف عند فعالية الأحكام المنظمة لها، فما المقصود بالحجز التحفظي على السفن؟ وما هي إجراءاته؟ و في ما تتمثل آثاره؟

سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات مستعملين المنهجين التحليلي و المقارن من خلال مبحثين اثنين نخصص المبحث الأول لدراسة القواعد العامة التي تحكم الحجز التحفظي على السفن من خلال دراستنا لمفهوم كل من الحجز التحفظي و السفينة، خصائص الحجز التحفظي على السفينة و شروط توقيعه طبقا للتشريع الجزائري أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسةالإجراءات الواجب اتباعها لتوقيع الحجز التحفظي على السفن و الآثار المترتبة عليه لنخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج نوردها في خاتمة هذه الدراسة .

المبحث الأول: القواعد العامة للحجز التحفظي على السفينة.

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي في المواد من 150 إلى 159 من القانون البحري الجزائري[1] بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] و كذا المعاهدتين الدوليتين اللتين صادقت عليهما الجزائر و هما معاهدة بروكسل 1952[3] و معاهدة جنيف 1999[4].

---

[1] القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15-08-2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010، ص8.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008، صفحة3.

[3] اتفاقية متعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية مؤرخة في 10-05-1952 ببروكسل، بلجيكا. و التي انضمت إليها الجزائر سنة 1964 و دخلت حيز التنفيذ سنة 1965.

[4] اتفاقية متعلقة بالحجز التحفظي على السفن مؤرخة في 12-03-1999 بجنيف، سويسرا، متكونة من 17 مادة.

و يستشف من قراءة النصوص القانونية السالفة الذكر ما يلي.

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة.

قبل التطرق لمفهوم الحجز التحفظي على السفينة، لابد من الوقوف على مدلول مصطلحي كل من السفينة و الحجز التحفظي، فالسفينة هي كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة و إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة و هو ما ورد في المادة 13 من القانون البحري الجزائري التي جاء فيها أن السفينة هي كل منشأة صالحة بذاتها للملاحة تعمل عادة أوتكون معدة للعمل في الملاحة البحرية و لو لم تستهدف الربح.

و عليه، حتى يمكن اعتبار السفينة منشأة ترد عليها الأحكام البحرية لابد من توفر شرط و هو أن تكون مخصصة للملاحة البحرية أي تستبعد السفن التي تقوم بالملاحة النهرية.

كما تجدر الإشارة إلى أن تعريف السفينة في التشريع الجزائري جاء أوسع و أشمل من تعريفها في القانون المقارن على سبيل المثال القانون الكويتي حيث جعل المشرع الجزائري المنشآت التي لا تقوم بالملاحة البحرية بنفسها تأخذ حكم السفينة في القانون عكس القانون الكويتي الذي قصرها على تلك التي تقوم بنفسها بالملاحة البحرية إلا أنهما اتفقا على طبيعتها حيث اعتبراها مالا منقولا[1] و إن كان القضاء الجزائري يطبق أحكام العقار عليها عندما يتعلق الأمر بالتصرف فيها[2].

هذا عن مدلول السفينة، أما الحجز التحفظي فيقصد به وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها على أن يتحمل الدائن مسؤولية الحجز[3] ، فكما يتضح من التعريف يتمتع الحجز التحفظي بخاصيتين اثنتين تتمثل الأولى في محله، حيث لا يرد الحجز التحفظي إلا على المنقولات المادية و بذلك تستبعد المنقولات المعنوية[4] ، أما الثانية فتتمثل في هدفه فالهدف من الحجز التحفظي هو مجرد المحافظة على أموال المدين باتخاذ إجراء تمهيدي يهدف من خلاله منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة و بذلك يختلف عن الحجز التنفيذي[5].

---

[1] المادة 56 من القانون البحري الجزائري و المادة 02 من قانون التجارة البحرية الكويتي. و المنقول هو كل شيء غير ثابت في حيزه حيث يمكن نقله أو تحويله دون تلف.

[2] قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا مؤرخ في 21-02-2007، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، سنة 2007، عدد2 ص149.

[3] المادة 646 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[4]Annabel Rossi,La saisie conservatoire de navire .Presses Universitaires d'Aix-Marseille - P.U.A.M. / Bibliothèque du Centre de Droit Maritime et des Transports, 2006,p122.

[5] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ. دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، طبعة1، سنة 2005، صفحة 122.

و لما كانت السفينة منقول، فيمكن توقيع الحجز التحفظي عليها، و لكن و نظرا لأهميتها جعلها جل المشرعين سواء العرب منهم أو الغربيين تخضع لأحكام خاصة واردة في قوانينهم البحرية بالإضافة إلى القواعد العامة محترمين للقواعد الدولية و مثلهم فعل المشرع الجزائري ففيما تتمثل هذه الشروط؟

المطلب الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفن.

حتى يمكن توقيع الحجز التحفظي على السفينة لابد من احترام جملة من الشروط و القواعد سواء ما ورد منها في القانون البحري و التي تتعلق بمحل الحجز أو سببه أو تلك الواردة في القواعد العامة ، ونظرا لاعتماد المشرع الجزائري في ضبطه لقواعد الحجز التحفظي على السفن على المعاهدتين الدوليتين السالفتين الذكر سنشرع في دراسة هذه القواعد الواردة في الاتفاقيتين لننتقل بالدراسة المقارنة بعدها إلى التشريع الجزائري.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمحل الحجز.

بالرجوع إلى اتفاقية بروكسل لسنة 1952 نجد أنها حددت محل الحجز في السفينة، أي أجازت توقيع الحجز التحفظي على السفينة و حددت هذه الأخيرة في صورتين فإما تكون السفينة التي يتعلق بها دين طالب الحجز[1] أو السفينة التي كان المدين مالكا لها وقت نشوء الدين[2]. و أضافت معاهدة جنيف لسنة 1999 جواز حجز سفينة كانت مملوكة للمسؤول عن تبعة المطالبة البحرية عند توقيع الحجز و الذي كان عند نشوء المطالبة إما مالكا للسفينة أو مستأجرا لتلك السفينة عارية أو لمدة معينة أو لرحلة معينة[3].

و بالرجوع إلى القانون البحري الجزائري، نجده أنه حدد محل الحجز في السفينة التي يتعلق بها الدين البحري أو أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة المتعلق بها الدين، كما يمكن توقيع الحجز على السفينة المستأجرة إذا كان المستأجر ضامنا لوحده الدين البحري و هو من يقوم بالملاحة البحرية دون أن يمتد الحجز إلى باقي السفن التي يملكها المالك و ذلك طبقا للمادتين 154 و 155 منه.

و بالتالي، و من خلال النصوص السابقة نجد أن المشرع الجزائري حدد بالتدقيق السفينة محل الحجز و التي تتوافق أحكامه مع كل من معاهدة بروكسل لسنة 1952 و معاهدة جنيف لسنة 1999 وحصراها في:

أولا:السفينة التي يتعلق بها الدين البحري.

و هي السفينة التي نشأ بسببها الدين البحري و الذي هو الآخر له عدة صور سيأتي بيانها لاحقا.

---

[1]Ruslana Georgieva, la saisie consevatoire des navires, These, université Paul Cézanne, année universitaire 2010-2011,P26 et s.

[2] المادة 03 من الاتفاقية.

[3]Ph. Delebecque : Droit maritime. Précis Dalloz. 13eme édition. Paris. 2014, p 171.

ثانيا:السفينة المملوكة للمدين وقت نشوء الدين.

بمعنى أن يكون المدين مالكا للسفينة وقت نشوء الدين، و حتى يكون مالكا للسفينة لابد من توفر بعض الشروط التي نص عليها القانون البحري الجزائري و التي نلخصها في الآتي:

حتى يمكن للشخص تملك سفينة و استفاء صفة المالك يجب عليه اتباع بعض الإجراءات القانونية و ذلك تحت طائلة البطلان، منها ابرام عقد رسمي عند الموثق يثبت فيه نوع السفينة و سعتها و مداخلها و مخارجها و أسماء مالكيها السابقين و بقدر الإمكان طابع و تاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة و ذلك بعد استخراج رخصة مسبقة من السلطة الإدارية البحرية حيث يجبر المشتري بتصريح مسبق لذا هذه الهيئة كما أن عقود نقل ملكية السفينة تخضع للتسجيل طبقا للمادة 54 من القانون البحري التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام قانون التسجيل[1] و التي فرضت رسم 2٪ على بيع السفن التي تستعمل في الملاحة البحرية و هي الملاحة التي تمارس في البحر و المياه الإقليمية بواسطة السفن المحددة بموجب المادة 13 من القانون البحري السالفة الذكر و التي تشمل أساسا الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع و المسافرين، الملاحة المساعدة الخاصة بالإرشاد و القطر و الإسعاف و الإنقاذ البحري، الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية و استغلال الموارد المائية و كل ما يتعلق بصيد الأسماك بصفة عامة و ملاحة النزهة قصد الترفيه .

ثالثا: السفينة المستأجرة المستعملة في الملاحة البحرية.

يمكن توقيع الحجز على السفينة التي استأجرها المدين المطالب بالدين، و إيجار السفن عرفه المشرع الجزائري في المادة600 من القانون البحري بقولها :"يتم عقد استئجار السفينة بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة بان يضع تحت تصرف مستأجر السفينة مقابل أجر و يمكن ان يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها".

من خلال هذا التعريف، يتضح لنا أن استئجار السفينة يتم بموجب عقد رضائي وفقاً لنص المادة 640 من ذات القانون إلا أن إثباته لا يتم إلا بالكتابة. و يعتبر استئجار السفن من قبيل إيجار الأشياء حيث ينصب على السفينة باعتبارها شيئاً لا على العمل أو الخدمة و يتمتع مستأجر السفينة بها تماماً كما يتمتع المستأجر العادي بالعين المؤجرة.

غير انه في بعض أنواع إيجار السفن المؤجر لا يضع سفينته في خدمة المستأجر فحسب بل يضع تحت تصرفه خدمات الربان و البحارة أيضا، و في هذه الحالة لا يمكن وصف السفينة انه إيجار لشيء وإنما هو تقديم خدمة أو إيجار عمل أيضا. و تحدد التزامات و آثار الإيجار بين الأطراف عن طريق عقد يتفق عليه الطرفين بكل حرية، كما انه لا يجوز للأطراف إدراج شروطا في عقد الإيجار تخالف المبادئ العامة للقانون الجاري العمل به[2].

---

[1] الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل.

[2] بوكعبان العربي، الوجيزفي القانون البحري الجزائري. دار الغرب للنشر و الطباعة و التوزيع، طبعة 2002، ص75.

و عقد الإيجار الذي محله سفينة عدة أنواع، فهناك **إيجار على أساس الرحلة** و هو عقد يتعهد فيه المؤجر بأن يضع كليا او جزئيا سفينة مزودة بالتسليح و التجهيز تحت تصرف المستأجر للقيام برحلةأوأكثر و بالمقابل يتعهد المستأجر بدفع أجرة السفينة. و هناك **إيجار السفينة لمدة معينة** و فيه يتعهد المؤجر بأن يضع سفينته مزودة بالتسليح و التجهيز تحت تصرف مستأجر السفينة لمدة معينة و يدفع المستأجر بالمقابل أجرة الحمولة. ففي هذا النوع من الإيجار يحتفظ المؤجر بحق التسيير الملاحي للسفينة أي الإدارة الملاحية لها و تشمل هذه الأخيرة تموين السفينة و صيانتها، و تسييرها و كل ما يتعلق بملاحتها و بالتالي يبقى الربان و البحارة الآخرون مندوبين عن المؤجر و يتعين عليهم التقيد بتعليماته حسب أحكام المادة 700 من القانون البحري الجزائري، و هذا ما يتطابق مع أحكام الإيجاربالرحلة، إلا أن التسيير التجاري للسفينة في عقد إيجار السفينة لمدة معينة هو للمستأجر حسب المادة701 من القانون البحري[1].

و قد قضت المحكمة العليا في غرفتها التجارية و البحرية في قرارها المؤرخ في 07-12-1995 ملف رقم 138944 غير منشور بأنه في اطار استئجار السفينة على أساس الرحلة فان المؤجر يعتبر الناقل المسؤول عن البضائع المكلف بها طبقا للمادة 365من القانون البحري. و أخيرا **إيجار السفينة بهيكلها** و فيه يتعهد المؤجر بأن يضع السفينة بدون تسليح أو تجهيز تحت تصرف المستأجر لوقت محدود و يتعهد المستأجر بدوره بدفع الإيجار.

و مما يلاحظ في هذا المجال، أن المحكمة العليا قد قضت في غرفتها التجارية و البحرية في قرارها المؤرخ في 22-11-1994 ملف رقم 119766 منشور بالاجتهاد القضائي للغرفة التجارية البحرية عدد خاص بأن الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية مؤجر السفينة على أساس الرحلة.

و إن كانت السفينة مستأجرة لمدة معينة فان الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية مستأجر السفينة مبدئياً. و إن كانت السفينة مستأجرة بهيكلها فان الخسائر اللاحقة بالبضائع من مسؤولية مستأجر السفينة لوحده. و قد أكدت المحكمة العليا في قرارها هذا الى ضرورة تحديد نوع عقد استئجار السفينة من طرف قاضي الموضوع لتحديد القانون الواجب التطبيق و ليسمح للمحكمة العليا بإجراء مراقبتها على ذلك[2] .

و تجب الإشارة أن هناك أنواع معينة من السفن لا يجوز الحجز عليها و ذلك لاعتبارات خاصة تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام نوضحها فيما يلي.

---

[1] مصطفى كمال طه، القانون البحري. دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006، صفحة 134.

[2] القاضي بوبكر سخري، القانون البحري الجزائري مدعم بإجتهادات المحكمة العليا. دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004، صفحة 175.

- **السفن التي لا يجوز الحجز عليها تحفظيا.**

تتمثل هذه السفن في **السفن الحربية و السفن المخصصة للخدمة العامة وطنية كانت أو أجنبية.** فكل دولة إلا و تمتلك سفنا حربية تدافع بها على ساحلها أو سفن حربية مساعدة ، و هي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1950، السفن التابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة ، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط للقوات المسلحة.

تجب الإشارة إلى أن معاهدة بروكسل لسنة 1952 لم تتعرض لموضوع توقيع الحجز التحفظي على السفن المملوكة للدولة ، على عكس معاهدة جنيف لسنة 1999،والتي نصت على عدم جوازية توقيع الحجز على أي سفينة حربية، أو سفن حربية مساعدة أو سفن أخرى، تمتلكها أو تشغلها الدولة وتستخدمها الدولة مؤقتا في خدمات عامة غير تجارية[1].

هذا ولا يجوز كذلك الحجز على السفن الغير مملوكة للدولة والتي تستخدمها هذه الأخيرة في إدارة المرفق العام وتخصصها لخدمة عامة، كأن تستعيرها أو تستأجرها ثم تخصصها لإحدى خدماتها المرفقية[2] . أما السفن التي تستغلها الدولة أو يستغلها الشخص العام في غرض تجاري فيكون وضعها كوضع التي تستغلها الأشخاصالخاصة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بسبب الحجز.

يتم حجز السفينة تحفظيا بمناسبة دين بحري و هذا تماشيا مع نصوص كل من اتفاقية بروكسل 1952 و اتفاقية جنيف 1999 و القانون البحري الجزائري ، و لقد حدد كل نص منها قائمة للديون البحرية سنوردها تباعا.

أولا: الديون البحرية طبقا لاتفاقية بروكسل 1952.

حصرت هذه الاتفاقية الديون البحرية في مايلي[3]:

الدين البحري يقصد به الادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب الآتية:

-الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره.

-الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها.

-مصاريف المساعدة أو الإنقاذ.

---

[1] هذا المنع يتماشى و أحكام اتفاقية بروكسل لسنة 1926 الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بحصانات السفن الحكومية. حيث تقضي المادة 03منها بعدم جواز توقيع الحجز على السفن الحربية و تلك المخصصة للخدمات العمومية أو ضبطها أو احتجازها بقرار قضائي – أيا كان-.

[2] بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي، الجزائر، سنة 2002 ، ص 101.

[3] المادة 01 من الاتفاقية.

-العقود الخاصة باستعمال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطة إيجار أو غيرها.
-العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطة الإيجار أو بوليصة شحن أو غير ذلك.
-هلاك البضائع و الأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها.
-الخسائر المشتركة.
-القروض البحرية.
-سحب السفينة.
-الإرشاد.
-توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها أو مصاريف التخزين.
-أجور الربان و الضباط و أفراد الطاقم.
-المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها.
-المنازعة في ملكية السفينة.
-المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق الناشئة عما يتحصل من استغلال السفينة.
-كل رهن بحري أو غاروقة[1].

ثانيا: الديون البحرية طبقا لاتفاقية جنيف 1999.

عبرت هذه الاتفاقية عن الدين البحري بمصطلح المطالبة البحرية التي تنشأ عن واحد أو أكثر من الأسباب الآتية[2]:

-الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.
-الوفاة أو الضرر البدني، الذي يحدث في البر أو الماء، و يتصل اتصالا مباشرا بتشغيل السفينة.
-عمليات الإنقاذ أو أي اتفاق إنقاذ بما في ذلك عند الانطباق، التعويض الخاص المتصل بعمليات إنقاذ لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة.
-الضرر الذي تلحقه السفينة بالبيئة أو الشريط الساحلي أو المصالح المتصلة بهما و التدابير المتخذة لتفادي أو تقليل أو إزالة هذا الضرر و التعويض عن هذا الضرر و تكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين اتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت علي، و الخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر، و الأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره تحديدا في هذه الفقرة الفرعية.
-التكاليف أو المصاريف المتعلقة برفع السفينة الغارقة، أو المحطمة أو الجانحة أو المتخلى عنها، أو نقلها

[1] الغاروقة هو رهن حيازي يحول فيه المدين إلى دائنه حيازة المال المرهون ليستثمره إلى حين الوفاء بالدين.
[2] المادة 01 من الاتفاقية.

و استعادتها أو تدميرها أو إبطال آذاها بما في ذلك أي شيء يكون أو كان على متن هذه السفينة و التكاليف المتعلقة بالمحافظة على السفينة المتخلى عنها و إعالة طاقمها.

-أي اتفاق باستخدام أو استئجار سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو غيرها.

-أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على السفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو غيرها.

-الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع بما في ذلك الأمتعة المنقولة على متن السفينة أو الذي يتصل بهذه البضائع.

-العوارية العامة[1].

-الإرشاد.

-القطر.

-البضائع، المواد، أو المؤن أو الوقود أو المعدات بما في ذلك الحاويات التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها أو إدارتها أو المحافظة عليها أو صيانتها.

-تشييد أو إعادة تشييد أو إصلاح أو تحويل أو تجهيز سفينة.

-رسوم و أعباء الموانئ و القنوات و الأحواض و المرافئ و غيرها من المجاري المائية.

-الأجور و غيرها من المبالغ المستحقة لربان السفينة و ضباطها و سائر العاملين عليها بمناسبة عملهم على متنها بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن و اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم.

-المدفوعات المؤدات نيابة عن السفينة أو مالكها.

-أقساط التأمين بما في ذلك اشتراكات التأمين التبادلي الخاصة بالسفينة الواجبة الدفع من مالك السفينة أومستأجرها عارية أو نيابة عنهما أي عمولات أو مصاريف وساطة أو وكالة واجبة الدفع من مالك السفينة أو مستأجرها عارية أو نيابة عنهما.

-أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.

-أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة أو بشأن عوائدها.

-رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة.

-أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة.

ثالثا: الديون البحرية طبقا للقانون البحري الجزائري.

ينشأ الدين البحري طبقا للتشريع الجزائري[2] بموجب سبب أو أكثر من نفس الأسباب الواردة في معاهدة جنيف لسنة 1999 فلم يتحفظ على أي حالة بل أخذها كلها على مطلقها.

---

[1] و هي الخسارة التي تكون جراء إجراء يقوم به ربان السفينة بقصد السلامة العامة كإلقاء البضائع أو جنوح السفينة من أجل سلامة الركاب.

[2] المادة 151 من القانون البحري المعدلة و المتممة بموجب المادة 02 من القانون 10-04 المعدل و المتمم للأمر 76-80 المتضمن القانون البحري الجزائري.

و يلاحظ من خلال دراستها أنها شملت مختلف النشاطات البحرية حتى و إن تمت خارج البحر باشتراط اتصالها بهذه الأخيرة، وعليه يشترط أن يكون الدين بحريا حتى يحجز على السفينة، فلا يمكن مثلا لبنك حجز سفينة مدين أقرضته دين عادي و ليس بحري[1].

و يمكن توزيع الديون المحصورة السالفة الذكر سواء الواردة في معاهدتي بروكسل أو جنيف و التي اعتمدها المشرع الجزائري إلى ثلاثة أقسام[2]:

-القسم الأول: ويشمل الديون المتولدة عن الأعمال القانونية المرتبطة باستغلال السفينة .

-القسم الثاني: الديون التي يرجع مصدرها إلى حق الملكية والحقوق العينية الأخرى .

-القسم الثالث: ويشمل الأسباب التي يرتد مصدرها إلى الحقوق الشخصية ذات الطبيعة العقدية.

هذا، عن الشروط الخاصة لتوقيع الحجز التحفظي على السفن سواء ما تعلق منها بمحل الحجز أوسببه، فما هي الشروط العامة للحجز التحفظي؟

رابعا: الشروط العامة لتوقيع الحجز التحفظي على السفن.

بالإضافة إلى اشتراط وجود دين بحري و تحديد السفينة محل الحجز طبقا للقانون البحري والمعاهدات الدولية، هناك شروط أخرى يخضع لها طالب الحجز و هي شروط واردة في القوانين الإجرائية متعلقة بالحجز التحفظي بصفة عامة، و غالبا ما تخضعها كل دولة إلى قواعدها الداخلية و إن كانت لا تختلف كثيرا من دولة إلى أخرى، لذا سنقتصر على دراسة هذه الشروط في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و هي تلك الشروط التي تتعلق بالحق المحجوز من أجله وتلك التي تتعلق بالاستعجال.

أما عن الشروط المتعلقة بالدين فلابد أن يكون **محقق الوجود، حال الأداء** و **معين المقدار** فلتحقيق وجوده يكفي أن يكون الظاهر يدل على وجود هذا الحق[3] و في هذا الشرط نفرق بين فرضين، فإما أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا فيمكن توقيع الحجز دون إذن القضاء بشرط أن يكون دالا على الحق دلالة واضحة فلا يجوز توقيع الحجز إذا كان الحق الوارد فيه حقا احتماليا أو معلقا على شرط واقف ، و إما ليس بحوزته سندا تنفيذيا ففي هذه الحالة لابد على الدائن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ليستصدر أمرا بالحجز التحفظي.أما عن شرط حلول الأجل، فيقصد به ألا يكون الدين مؤجلا قانونا أو اتفاقا[4]، أما إذا كان مؤجلا قضائيا(نظرة الميسرة) فلا مانع من توقيع الحجز التحفظي. و عن شرط تعيين المقدار، لا يمكن توقيع الحجز إلا بعد تعيين مقدار الدين ولو مؤقتا باللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة الذي يعين مقداره مؤقتا.

---

[1]Pierre Bonassies, Christian Scapel, Droit maritime en traité de droit maritime. Editions LGDJ 2006. Paris, p. 389.

[2] هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة. دار الجامعة الجديدة، مصر، صفحة 05 وما بعدها.

[3] العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة127.

[4] وجدي فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، طبعة 1997، صفحة 198.

أما ما يتعلق بشرط الاستعجال، فيعد جوهريا لتوقيع الحجز التحفظي و لتحديده يتبع المعيار الموضوعي فاستعجال اللدائن للحصول على دينه ليس كافيا للأمر بالحجز التحفظي بل لابد من إثبات وجود الاستعجال.

بعد تحقق كل هذه الشروط، سواء ما ورد منها في القوانين الموضوعية (القانون البحري الجزائري) والقوانين الإجرائية، لابد على طالب الحجز أن يتبع إجراءات معينة لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة محل الطلب التي تنبني عليها آثار على كل من طالب الحجز و على المحجوز عليه نبينها في المحور التالي من الدراسة.

المبحث الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة و آثاره.

يخضع الحجز التحفظي على السفينة لمجموعة من الإجراءات منها ما ورد في القانون البحري ومنها ما ورد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و إعمالا لقواعد القانون الدولي الخاص الذي ينص على تطبيق القانون الوطني الداخلي على الشكل أي على الإجراءات تجسيدا لمبدأ السيادة فكل دولة تنفرد بإجراءاتها الخاصة قد تتفق وقد تختلف فيها عن باقي الدول لذا أحالت الاتفاقيات الدولية في هذا المجال الأطراف إلى تطبيق القوانين الوطنية فيما يتعلق بالإجراءات و التي سنخصها بالدراسة و التحليل لاحقا.

و لما كان الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضرب مصلحة الدائن الحاجز[1]، رتبت على الحجز بذاته جلة من الآثار القانونية ترمي إلى نفس الغرض المرجو منه سنبينها تباعا وفق مايلي.

المطلب الأول: إجراءات الحجز التحفظي.

قام المشرع الجزائري و نظرا لأهمية المال المحجوز و هي السفينة إلى تحديد جملة من الإجراءات الصارمة لتوقيع الحجز التحفظي عليها بالإضافة إلى الشروط العامة لتوقيع الحجز التحفظي.

الفرع الأول: الإجراءات العامة لتوقيع الحجز التحفظي.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري نجد أن المشرع نظم أحكام الحجز التحفظي في المواد من 646 إلى 666 و التي يستشف منها ما يلي:

أن الحجز التحفظي يمر عبر مرحلتين: المطالبة بالحجز التحفظي و تثبيت الحجز التحفظي.

أولا: المطالبة بالحجز التحفظي.

بينت المواد 647 ، 648 و 649 كيفية توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين بنصهما على ما يلي:

المادة 647: " يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينوبه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أوكان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين و يخشى فقدان الضمان لديونه".

[1]ASSI-ESSO (A.-M.), DIOUF (N.), OHADA, Recouvrement des créances, Bruxelles, Bruylant, Coll. Droit uniforme africain, 2002, p 67.

المادة 648:" يجوز توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع و في هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 أدناه".

المادة 649:" يتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

يلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط".

يستشف من المواد المذكورة أعلاه أنه يقدم طلب الحجز التحفظي طالب الحجز شخصيا أو من ينوب عنه[1]، بموجب أمر على ذيل عريضة[2] ، إذ كما له الحق في رفع الدعوى بنفسه مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القانون يمكن له أن يكون محل نيابة قانونية أو اتفاقية على حسب الحالة فقد يكون المدعي قاصرا مميزا كان[3] أو عديم تمييز أو كان ناقص أهلية أو عديمها لإصابته بعارض من عوارض الأهلية[4] فيحتاج إلى من يمثله وجوبا أمام القضاء لأن حداثة سنه أو إصابته لا تسمح له برفع الدعوى و هنا تكون الإنابة قانونية، كما أنه قد يوكل شخصا آخر ليقوم مقامه في رفع الدعوى سواء كان هذا الشخص محاميا أو شخصا عاديا فقط فنكون أمام الإنابة الاتفاقية و كلاهما سواء الإنابة القانونية أو الإنابة الاتفاقية جائزة قانونا .

و عليه يقدم طالب الحجز طلبه بعد استفاء الشروط و هي الشروط المتطلبة لرفع أي دعوى أمام القضاء تحت طائلة عدم قبولها و التي يمكن حصرها في ثلاث، الصفة، المصلحة و الأهلية.

أما **الصفة** فتتمثل في نسبة الحق المدعى به إلى المدعي أي أن يكون المدعي هو صاحب الحق المدعى به أو من ينوب عنه قانونا فيقال أن له صفة في التقاضي.

---

[1] الإنابة تكون بوكالة خاصة محررة عند الموثق إذا كان النائب شخصا عاديا أو يمكن تمثيله بمحام مع العلم أنه أصبح تمثيل الخصوم أمام القضاء في درجته الثانية بمحام وجوبيا إذ أن المشرع في تعديله لقانون الإجراءات المدنية اشترط على المدعي أن يوكل محاميا عند المثول أمام المجالس القضائية التي تعتبر الدرجة الثانية في التقاضي حسب ما ورد في نص **المادة 538** التي جاء فيها: " **تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...**". إلا أن نفس المادة في فقرتها الثانية أعفت المدعي من وجوب تمثيله بمحام في قضايا شؤون الأسرة كما أعفته من هذا الشرط في المادة الاجتماعية إذا كانت له صفة العامل. كما يجب تمثيله أيضا أمام المحكمة العليا (و هي تمثل أعلى درجات التقاضي) بمحام و يشترط في هذا الأخير أن يكون مقبولا لدى المحكمة العليا وفق ما جاء في نص **المادة 559:** " **لا يمكن تمثيل الخصوم أمام المحكمة العليا بمناسبة الطعن بالنقض إلا من قبل محامين معتمدين لدى المحكمة العليا، تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض**".

[2] هي من الأوامر الولائية للقضاء لا يحترم فيها مبدأ الوجاهية و هو المبدأ المعمول به و المميز لنظام التقاضي، نص على أحكامها المشرع الجزائري في المواد 310 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3] يحدد سن التمييز في التشريع الجزائري ببلوغ سن 13 سنة ميلادية كاملة.

[4] و المتمثلة في الجنون و العته و السفه.

و الصفة كما تشترط في المدعي تشترط أيضا في المدعى عليه تتمثل في كونه الشخص المطالب منه الحق و المنكر له.

و الصفة تعتبر من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء تعلقت بالمدعي أو المدعى عليه و هو ما يستشف من نص **المادة 13** من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** إذ جاء فيها ما يلي: " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، ... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه...**".

و لقد أكدت ذلك المحكمة العليا في عدة اجتهادات قضائية نذكر منها ما ورد في القرار رقم 703843 المؤرخ في 03-02-2011 حيث جاء فيه أن الدعوى الحالية أقيمت ضد مؤسسة الميناء رغم انعدام العلاقة القانونية بينها و بين المدعية الأصلية / ذلك أن ما تقوم به مؤسسة الميناء من خدمات يدخل ضمن عقد المناولة الذي يربطها بالناقل و الذي لا يعني المرسل إلأيه، و كان يتعين على هذا الأخير توجيه دعواه ضد من يعنيه عقد النقل، و عليه الدعوى الحالية وجهت ضد غير صفة تطبيقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 915 من القانون البحري.[1]

و أما **المصلحة**، و هي الشرط الثاني لقبول الدعوى فلقد نصت عليها هي الأخرى **المادة 13** السالفة الذكر تتمثل في المنفعة أو الفائدة التي يجنيها المدعي من إقامة دعواه أمام القضاء أو بعبارة أخرى هو الهدف المتوخى من رفع الدعوى و قد تكون المصلحة قائمة كمن يطالب بدين حل أجل الوفاء به و قد تكون محتملة كمن يرفع دعوى منع الأشغال الجديدة فيطلب من خلالها منع وقوع ضرر في المستقبل، إلا أنه في الحالتين سواء كانت المصلحة حالة أو محتملة لابد أن تكون قانونية أي مشروعة يقرها القانون لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة كمن يطلب الحكم بأجرة الدعارة.

و تجدر الملاحظة، إلى أن المشرع لم ينص صراحة على اعتبار المصلحة من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه مثلما خص الصفة مما جعل البعض يعتبر أن المصلحة ليست من النظام العام لا يثيرها القاضي من تلقاء نفسه[2] إلا أنه لا يمكن الجزم بذلك لأن المشرع في **الفقرة الأولى** من **المادة 13** من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** جعل من المصلحة شرطا أساسيا لرفع الدعوى و لا يوجد ما يمنعه قانونا من الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة حتى و لو لم يثرها المدعى عليه و هو ما يستشف من **المادة 67** من نفس القانون.

و أما **الأهلية** فلقد نص عليها المشرع في نصي **المادتين 64** و **65** من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** و معناها أن يكون المدعي له الصلاحية لرفع الدعوى و لا يكون كذلك إلا إذا كان بالغا سن الرشد و هو ما حددته **المادة 40** من **القانون المدني الجزائري** في بلوغ سن **19 سنة كاملة** و

[1] مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، العدد 02، ص 262.

[2] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية. الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص 73.

أن يكون خاليا من عوارض الأهلية. و يثير القاضي من تلقاء نفسه انعدام الأهلية و يحكم ببطلان الدعوى و ليس بعدم قبول الدعوى عكس الصفة و المصلحة.

إلا أنه إذا ما رفعت الدعوى من كامل أهلية و أثناء سير الدعوى طرأ عارض على أهليته أنقصها أو أعدمها فالقاضي في هذه الحالة لا يحكم ببطلان الدعوى و إنما يحكم بانقطاع الخصومة إلى حين تصحيح الإجراءات و هو ما يستشف من نص المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و كذا نص المادة 210 من نفس القانون حيث جاء فيها: " تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل للأسباب الآتية: 1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم...." . وانقطاع الخصومة ينطق القاضي به شفاهة و ليس كتابيا إلا أنه يمكن له توجيه تكليف بالحضور لمن له صفة لاستئناف سير الخصومة وهو عكس وقف الخصومة أين يتم بحكم كتابي قابل للاستئناف كما سيتم بيانه لاحقا.

و تجدر الملاحظة إلا أنه في بعض الدعاوي يشترط لقيامها توفر الإذن و هو ما نصت عليه المادة13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يستوجب فيها القانون تقديم تفويض أو وكالة للتقاضي، ففي هذه الحالة على القاضي التأكد من الإذن و إثارته من تلقاء نفسه. كما قد يتطلب في دعاوي أخرى الحصول على محضر عدم الصلح كما هو الحال في الدعاوي الاجتماعية.

و على طالب الحجز أن يقدم طلبه في شكل عريضة مسببة و مؤرخة و موقع عليها من طالب الحجز أو وكيله سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أو محاميا، أي يجب أن تحتوي العريضة على بيانات يجب احترامها و إلا كانت غير مقبولة شكلا[1] بينتها المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية وهي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم و لقب المدعي و موطنه.

-اسم و لقب و موطن المدعى عليه.

-الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أوالاتفاقي.

-عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى، و ما يلاحظ في هذه النقطة أنه يجب أن تقدم كل المستندات باللغة العربية تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية لجردها و التأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية مقابل وصل استلام وتبلغ للخصوم.

و تقدم هذه العريضة لاستصدار أمر على ذيل عريضة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين أو الموطن الذي توجد به الأموال المحجوزة و هذا الاختصاص يعتبر من بين

[1] هناك فرق بين عدم القبول و رفض الدعوى شكلا، فهذا الأخير يترتب على عدم احتواء العريضة على البيانات الإجبارية بينما عدم القبول فيترتب على انعدام شرط من شروط رفع الدعوى.

الاستثناءات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 40 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حين تحديده للاختصاص المكاني إذ أن الأصل فيه أنه ليس من النظام العام يجوز للأطراف اختيار المحكمة التي يعرضون نزاعهم فيها و التي تحترم فيها القواعد العامة فيه[1]، أما فيما يخص طلب الحجز فلقد جعل فيها المشرع الاختصاص المكاني من النظام العام ، و ألزم أن ترفع الدعاوي أمام محكمة معينة تعتبر هي الوحيدة المختصة محليا حيث حددها تحديدا دقيقا و لا يجوز اختيار محكمة أخرى محلها.

على أن يرد رئيس المحكمة على الطلب خلال 5ايام من تاريخ إيداع الطلب لدى أمانة ضبط المحكمة.

ثانيا: تثبيت الحجز التحفظي.

بعد صدور أمر الحجز و عملا بنص المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الدائن أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع و ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز و إلا كان هذا الأخير باطلا و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها حيث جاء فيه: "من المقرر قانونا أن أمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إمهال إلى المدين. و من المقرر أيضا أنه على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمس عشر يوما على الأكثر من صدور الأمر، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن أمر الحجز التحفظي لم يبلغ للمدين كما أن طلب التصحيح لم يقدم في الأجل المحدد له فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بقبول المعارضة شكلا و رفضها موضوعا، و من جديد القضاء بتصحيح الحجز التحفظي و جعله حجزا تنفيذيا خالفوا أحكام القانون"[2] .

و تجب الإشارة ، إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 648 أجاز طلب الحجز أثناء وجود دعوى أمام قاضي الموضوع في أي مرحلة كانت فيها سواء الابتدائية أو الاستئنافية[3]، ففي هذه الحالة يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليقوم بضم الدعويين ليحكم فيها بحكم واحد، مع العلم أن قرار الضم يعتبر من بين الأوامر الولائية للقضاء و التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن تطبيقا لنص المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما جاء في قرار المحكمة العليا عن غرفتها التجارية والبحرية الصادر بتاريخ 04-03-2010 و الذي جاء فيه أن أحكام الضم و الفصل من الأعمال الولائية و هي غير قابلة لأي طعن[4].

---

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر 2006، ص123.

[2] قرار رقم 49898 مؤرخ في 03-06-1987، مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1990، ص37. مشار إليه في مرجع بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص172.

[3] بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص173.

[4] قرار رقم 608070، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010، ص 189.

و في مقابل طلب الحجز و تثبيته، أجاز المشرع رفع الحجز إعمالا لنص المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك بموجب رفع دعوى استعجالية في حالات محددة و هي ثلاثة:

-إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص علية في المادة 662 و هو المحدد في مدة 15 يوما كما أسلفنا الذكر.

-إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف.

-في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

هذا عن الإجراءات الواجب اتباعها بصفة عامة لتوقيع الحجز التحفظي، فماذا عن تلك المتبعة عندما يتعلق الأمر بالحجز تحفظيا على السفينة؟

الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

منعا للتكرار، سنقوم بذكر الإجراءات الخاصة بالحجز التحفظي على السفينة دون التطرق إلى الإجراءات التي سبق و أن رأيناها. و عليه، يقدمطلب الحجز التحفظي على السفينة إلى رئيس المحكمة التييقع في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها،أي التي يوجد في دائرة اختصاصها الميناء الذي توجد فيه السفينة وقت إصدار الأمر،و في حالة عدم تواجد السفينة بإحدى الموانئ الجزائرية ، فيرجع الاختصاص للمحكمة التي يتبعها الميناءالمسجلة فيه، ولو أنه في هذه الحالة لا ينفذ الأمر بالحجز على أرض الواقع لعدم تواجدها فعلا بالموانئ الجزائرية فهو غالبا ما يستصدر تمهيد الحجزها فور دخولها الموانئ الجزائرية[1].

ويتول بالقاضي فحص العريضة و الوثائق المرفقة بها،بالإضافة إلى استدعاء السلطة المينائية للحضور أمامه لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب ،كما يمكن أن يأمر عند الحاجة بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية.

وبعد تأكد القاضي من توافر جميع شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة، يصدر أمره بالحجز على ذيل العريضة المقدمة إليه، و في الحالة العكسية يحكم القاضي برفض الطلب، الأمر الذي يمكن أن يكون محل طعن بالاستئناف طبقا للمادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] في مدة قدرها 15 يوما من تاريخ صدور أمر رفض الطلب.

و تجب الملاحظة إلى أن المشرع اشترط شرطا خاصا بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتمثل في تقديمضمان لايقل عن**10%** من قيمة الدين ويحدد نوعه

---

[1] محمودشحماط،القانونالبحريالجزائري،دارالهدى،الجزائر،سنة 2010، ص 53.

[2] بما أن أمر الحجز التحفظي على السفينة يتم بموجب أمر على ذيل عريضة ، فيخضع لنفس الطرق المقررة للأوامر على ذيل العرائض.

ومقداره وشروطه إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن الطالب هو المسؤول عنه، و هو الشرط المنصوص عليه بموجب المادة 152 مكرر من القانون البحري الجزائري.

هذا عن أول إجراء و هو استصدار أمر الحجز، أما عن الإجراء الثاني و هو توقيع الحجز،فبعد صدور الأمر بالحجز يحرر المحضر القضائي بناء على طلب طالب الحجز و بموجب أمر الحجز محضرا يبلغ للمدين المحجوز عليه و كذا إلى ربان السفينة، السلطات الادارية البحرية المحلية والسلطات البحرية وفي حال حمل السفينة لعلم أجنبي، تبلغ نسخة من أمر الحجز للممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها كما ينص عليه القانون.

و طبقا لنص للمادة 659 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يحرر المحضر القضائي محضر حجز يعين فيه الوصف الدقيق للسفينة و يبلغ هذا المحضر للمحجوز عليه و كذا السلطات المينائية المعنية. و بعدها يسجل هذا الحجز في سجل السفن الذي يملكه مكتب تسجيل السفن لمنه السفينة من السفر و لو باستعمال القوة العمومية.

و يلي إجراء توقيع الحجز، تثبيت هذا الأخير، فيقوم طالب الدين بعد توقيع محضر الحجز باللجوء إلى المحكمة المختصة طالبا تثبيت الحجز التحفظي على السفينة و هي دعوى موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع و ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ توقيع الحجز.[1]

و بالمقابل منح القانون للمدين إمكانية رفع الحجز،إذ اما قدم كفالة لضمان مبلغ الدين و التي يعين مقدارها بالاتفاق أو بحكم القضاء على أن لا تتجاوز قيمة السفينة حتى يتفادى تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي[2]، كما أنه قرر له بموجب المادة 643 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يطلب الحكم ببطلان إجراءات الحجز و ما يترتب عنه من آثار بموجب دعوى استعجالية و ذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ الإجراء و إلا سقط حقه في طلب الإبطال و اعتبر الإجراء صحيحا مرتبا لجميع آثاره القانونية.

كما تتبني على توقيع و تثبيت الحجز عدة آثار قانونية نبينها في الاتي.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على توقيع الحجز.

هناك عدة آثار تنجر عن توقيع الحجز التحفظي على السفينة يمكن تلخيصها في ما يلي: توقيف السفينة ومنعها من السفر، تعيين حارس للسفينة المحجوزة الذي يكون أصلا المدين المحجوز عليه أو الدائن الحاجز إذا كانت السفينة تحمل علما أجنبيا.

الفرع الأول: توقيف السفينة ومنعها من السفر.

تقوم السلطات المينائية بمجرد تبليغها بأمر الحجز باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية لإيقاف السفينة و منعها من مغادرة الميناءإذ الغاية الأساسية المرجوة من توقيع الحجز التحفظي هي منع السفينة من

[1] و هو ما نصت عليه المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[2] المادة 156 من القانون البحري الجزائري.

المغادرة[1]، فإن رفضت السفينة الانصياع للأوامر و لاذت بالفرار فتتخذ في مواجهتها مجموعة من الاجراءات بينتها المادة 159 من القانون البحري الجزائري بنصها على ما يلي:

"يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز تحفظي أو توقيف أو تدخل أو تمر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري، وفي هذه الحالة توقف السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة ،وفي حالة رفض السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار" .

و عليه، متى صدر أمر الحجز تُوقف السفينة في الميناء و تُمنع من السفر، إلا أن قرار إيقافها لا يعني إبقاءها بذات المكان الذي اوقفت فيه و إنما يمكن نقلها من مكان إلى آخر داخل حدود الميناء، إذ يقوم بذاك أعوان الميناء و بدون مقابل حفاظا على حسن استغلال الميناء و أمنه.[2]

إلا أنه وتطبيقا لنص المادة 160 مكرر8 من القانون البحري الجزائري يمكن نقل السفينة المحجوزة من ميناء إلى آخر بقولها:" دون المساس بأحكام هذه المادة ولاعتبارات أمنية، يمكن للسلطات المعنية عند الضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة " وعليه يمكن للسلطات البحرية نقل السفينة من ميناء إلى آخر بعد استصدار أمر من رئيس المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: تعيين حارس قضائي على السفينة.

الملاحظ أنه لم يرد أي نص في القانون البحري الجزائري يشير إلى وجوب تعيين حارس قضائي على السفينة المحجوزة تحفظيا إلا أنه و بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الحجوز التحفظية و بالضبط نص المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المال المحجوز يبقى تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو رفعه و لكن نظرا لطبيعة المال المحجوز و هو السفينة في دراسة الحال فعندما يوقع الحجز التحفظي على السفينة غالبا ما تنتقل حيازتها من المحجوز عليه إلى حارس يعين في محضر الحجز، كما تجب الإشارة أنه في حال حجز سفينة تحمل علما أجنبيا، فتنتقل حيازتها و حراستها من صاحبها إلى الدائن الحاجز و هذا طبقا لنص المادة 160-3 من القانون البحري الجزائري.

بهذا نكون قد ألممنا بشيء من الإيجاز بإجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة و تثبيته و كذا الاثار المترتبة عنه.

الخاتمة:

لقد خصص المشرع الجزائري في مجال الحجز التحفظي على السفن عدة مواد قانونية سواء في القانون البحري الجزائري أو قانون الإجراءات مستلهما أحكامه من اتفاقية بروكسل و اتفاقية جنيف.

الحجز التحفظي أو كما تسميه بعض التشريعات المقارنة بالحجز الاحتياطي أقره المشرع بغرض منع هروب السفينة محل الحجز لضمان الدين البحري ففي مثل هذا النوع من الحجوز يتم الحجز على

[1]Jean-Pierre Beurier in Droits Maritimes. 2e . édition. 2008. Dalloz. Paris, p. 306.
[2]François cilento, L'immobilisation du navire dans les ports maritimes , DEA sciences juridiques de la mer ,p179.

السفينة في انتظار الوفاء بالدين أو بيعها و استفاء الدين من ثمن بيعها، فمبدئيا كل السفن يمكن أن تكون محل حجز سواء كانت هي مصدر الدين أو لا.

و لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة لابد من استفاء بعض الشروط منها ما يتعلق بالدين موضوع الحجز ومنها ما يتعلق بمحل الحجز و هو السفينة. و بالإضافة إلى هذه الشروط لابد من احترام إجراءات قانونية نصت عليها غالبا القوانين الإجرائية و ليس القوانين البحرية ، حتى في الاتفاقيات الدولية المنظمة للحجز التحفظي على السفينة لم تبين الإجراءات الواجب اتباعها بل أحالت نصوصها إلى تطبيق القواعد الإجرائية لكل دولة و هذا أمر منطقي حتى لا يتعارض مع مبدأ السيادة و مبدأ إقليمية القوانين.

إلا أنه، و بعد تحليل هذه النصوص القانونية لاحظنا بعض النقائص حبذ لو يتدخل المشرع لتداركها وتسهيل العمل بنصوص الحجز التحفظي على السفن لضمان نجاعتها على أرض الواقع نذكر منها:

أخضع المشرع الحجز التحفظي على السفينة لنفس الإجراءات العامة للحجز التحفظي على المنقولات الواردة في قانون الإجراءات بالرغم من خصوصية السفينة باعتبارها منقول ذات أهمية اقتصادية بالغة استثناها المشرع من الخضوع لنفس الأحكام المتعلقة بالمنقول من حيث التصرف فيها أو المسؤولية المدنية المنجرة على استغلالها فلماذا لم يخصها بقواعد خاصة حين الحجز التحفظي عليها خاصة وأنه تتبني عليه آثار قانونية هامة، فحبذ له يخصص المشرع السفينة بقواعد خاصة بها تراعي خصوصيتها أثناء الحجز عليها تحفظيا أو تنفيذيا على حسب الحالة.

كما يحبذ من المشرع التدخل لتحديد مدة الحجز على مستوى الميناء وذلك لتفادي المكوث الطويل للسفينة في الميناء و بالتالي اكتظاظه مما يعيق النشاط المينائي فيؤثر بالضرورة على الاستغلال التقني والتجاري لها.

و في الأخير، و بالرغم من النقائص التي تعتري القوانين البحرية في مجال الحجز التحفظي على السفن، إلا أننا نلاحظ نجاعتها الميدانية من خلال ما تثبته ساحة القضاء من قضايا انتهت بتسديد الديون البحرية التي وُقّعت بشأنها حجوز تحفظية على السفن.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

ب-الاتفاقيات:

1-اتفاقية متعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية مؤرخة في 10-05-1952 ببروكسل، بلجيكا.

2-اتفاقية متعلقة بالحجز التحفظي على السفن مؤرخة في 12-03-1999 بجنيف، سويسرا.

ج-النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2008، صفحة3.

3-القانون رقم 10-04 المؤرخ في 15-08-2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010، صفحة8.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1-أيمن النحراوي، الموانئ البحرية العربية، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 1، سنة 2009.

2-بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات البغدادي، الجزائر سنة 2002.

3-بوبكر سخري، القانون البحري، دار هومه، الجزائر، سنة 2005.

4-بوكعبان العربي، الوجيزفي القانون البحري الجزائري. دار الغرب للنشر و الطباعة و التوزيع، طبعة 2002.

5-جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 1، سنة 2009.

6-زهدور محمد، المسؤولية عن فعل الأشياء الغير حية و مسؤولية مالك السفينة، دار الحداثة، لبنان، طبعة 1، سنة 1990.

7-سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية. الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2011.

8-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى للطباعة والتوزيع، الجزائر 2006.

9-طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة، الأردن، طبعة 1، سنة 2007.

10-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ. دار الهلال للخدمات الإعلامية الجزائر، طبعة1، سنة 2005.

11-القاضي بوبكر سخري، القانون البحري الجزائري مدعم بإجتهادات المحكمة العليا. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2004.

12-محمودشحماط،القانونالبحريالجزائري،دارالهدى،الجزائر،سنة 2010.

13-مصطفى كمال طه، القانون البحري. دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2006.

14-هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة. دار الجامعة الجديدة، مصر.

15-وجدي فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، طبعة 1997.

16-Annabel Rossi,La saisie conservatoire de navire .Presses Universitaires d'Aix-Marseille - P.U.A.M. / Bibliothèque du Centre de Droit Maritime et des Transports, 2006 .

17-ASSI-ESSO (A.-M.), DIOUF (N.), OHADA, Recouvrement des créances, Bruxelles, Bruylant, Coll. Droit uniforme africain, 2002.

18-François cilento, L'immobilisation du navire dans les ports maritimes , DEA sciences juridiques de la mer.

19-Jean-Pierre Beurier in Droits Maritimes. 2e . édition. 2008. Dalloz. Paris.

20-Ph. Delebecque : Droit maritime. Précis Dalloz. 13eme édition. Paris. 2014.

21-Pierre Bonassies, Christian Scapel, Droit maritime en traité de droit maritime. Editions LGDJ 2006. Paris .

ب-الرسائل الجامعية:

Ruslana Georgieva, la saisie consevatoire des navires, These, université Paul Cézanne, année universitaire 2010-2011.

ج-الإجتهاد القضائي:

1-قرار رقم 49898 مؤرخ في 03-06-1987، مجلة قضائية عدد 03 لسنة 1990، ص37.

2-قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا مؤرخ في 21-02-2007، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، سنة 2007، عدد2 ص149.

3-قرار رقم 608070 مؤرخ في 04-03-2010، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2010، ص189.

4-قرار رقم 703843 مؤرخ في 03-02-2011، مجلة المحكمة العليا العدد 02لسنة 2011، ص262.